بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فليكن الخلع أو نقول ان قولها أبرأته من كل حق استحقه بالعقد بعد قولها
ابرأته من المهر هو تاكيد للبراءة من المهر لعلمنا انها لا تستحق اذ ذاك اشياء
غيره اذ نشوزها ناف لاستحقاقها غير المهر وكثيرا ما ياتي العامة بامثال
هذه الالفاظ الاحتياطية وغرضهم زيادة التحري والاحتياط عن التورط
في ورطة الضمان الذي قد وقع في مسئلتنا هذه المفروضة (او الواقعة)
فهل للمقاصد والاغراض والنية اعتبار لا تنفي مجاري الشروط اللفظية
تاملوا سيدي وافيدوا فلا خير مما خطر في بالي المملوكي الممتلي بالصخب وضوضاء
الحيوة الفارغة انتهى

وهذا سؤال ورد به حاكم النادرة القاضي العلامة عبد الرحمن بن يحيى محمد

الارياني عافاه الله وارسله الى السيد العلامة محمد بن يحيى علي الذاري ابقاه الله الى عرضي تعز في الحجة
١٣٥٩ وهذا النص

نعم ستيسير خطر في البال السؤال الآتي ارجوكم ايضاح حاله بكم فيه تعلمون ان ثمة آلة تخديرية
يستعملها الحكماء العصريون للمصابين بجراحات عظيمة او حصاة او فتق او نحو ذلك فيما يستوجب
شق البطن مثلا او معالجة الجروح عند ارادة مباشرة ذلك بالعلاج فيسهل عليهم اجراء
عملياتهم بدون ان يدرك المريض اي ألم في حال العمل وتعلمون ان الشارع الحكيم شرع الحدود
للزجر والردع فجعل حد السارق مثلاً قطع يده جزاء بما كسب فهل يسوغ لمن اليه
تنفيذ الحدود ان يستعمل هذه الآلة فيكون قطع يد السارق مثلا بدون ان يحس باي ألم
ام لا يسوغ ذلك لما فيه من تفويت جانب الزجر الذي لاجله شرعت الحدود وهل المراد
بالقطع ايقاع هذا التعذيب الشديد على السارق وايلامه بنفس القطع ام المراد تفويت
هذه اليد الخائنة الآثمة ام المراد مجموعهما وهل الزجر يحصل باحدهما ام لا يحصل الا بهما
وهل يسوغ اعادتها بعد القطع وتجبيرها بالمجبرات العصرية العجيبة ولا تستبعدوا هذا
فقد رايت رجلا أصيب برصاصة في ركبته حتى ابانتها ثم رأيته بعد العلاج وقد اصبح
يجري عليها تامل سيدي وارجوكم الجواب الشافي كثر الله فوائدكم واحسن اليكم

وهذا جواب سيدي العلامة عز الآل حفظه الله بما حاصله انه لا مجال للتسويغ لمن اليه
تنفيذ الحدود استعمال الآلة المذكورة لئلا يدرك المحدود ألم القطع لان ذلك من الرأفة في
دين الله وقد نهى سبحانه عن ان تاخذنا الرأفة بمن وجب عليه الحد اذ يقول في كتابه
العزيز ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله ثم قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
فسمى الحد عذابا وقد وصف الله العذاب بكونه اليما في غير ما آية واذا كان استعمال هذه
الآلة ذهب المعنى المراد من العذاب الذي هو الايلام وايضا فان ذلك من المداهنة في الحدود
وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن المداهنة بحدوده وكذلك رسول الله صلعم وايضا فان الشارع
شرع الحدود للزجر واذا اتخذنا اي وسيلة تدفع ألم الحد عن مرتكب سببه فات الغرض
المقصود والذي هو الزجر على ان الحدود قد اقيمت في ايام النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ثم في

ايام ابي بكر وعمر ثم في خلافة مولانا امير المؤمنين وسيد الوصيين كرم الله وجهه بدون ملاطفة
واذا كان الامر كما ذكرناه فلا بد من اجراء الحد على صاحبه بدون ان نلوذ الى شيء يخفف
عنه الم العذاب اذا عرفت هذا تبين ان الغرض المراد للشارع في زجر السارق هو ايلامه
بالقطع وتفويت منفعة اليد الخائنة الاثمة واذا كان كذلك فلا يجوز العدول عن احد الامرين
اللذين هما الايلام وتفويت منفعة اليد لانهما جميعا هما الحد في حق السارق وليس المراد
بتفويت منفعة اليد المقطوعة الا تفويتها دائما لا مدة موقتة ولو كان المراد اسقاط الحد
بدون تاليم وبدون تفويت المنفعة دائما لما الزم العلماء ترك اليد الساقطة والعدول
الى الرجل اليسرى واما ارجاعها بالترقيع والتخييط والمجبرات العصرية فغير سائغ شرعا
لان حكم ذلك حكم استعمال الة لا يدرك المحدود بها الم القطع بلا فرق ولو ان الشارع
اراد تفويت منفعتها مدة موقتة او اراد عدم ادراك المحدود للالم لبينه لنا ولنقل الينا
هذا حاصل الجواب من سماحة العزي حفظه وارسله صحبة البريد على عجل ۞

ثم حرر سيدنا العلامة العزي حفظه الجواب الاتي وارسله الى الحاكم الناظر وهذا لفظه
لا يخفاكم اني ارسلت بما خطر على البال عجالة من الجواب على ما سألكم المرسل في البريد السابق
وبعد عزم البريد حررت ما تراه وهو زيادة في الايضاح وتكميلا للفائدة فاقول
لا يخفى ان الله شرع الحدود زجرا او عقوبة لمرتكبها وزجرا لغيرهم ايضا وشدد
في حد السرقة حتى جعل حد السارق قطع يده وتفويت ذلك العضو النفيس
عليه ليفوت عليه الانتفاع به من البطش وغير ذلك جزاء بما كسب وقد اوضحت لكم ان
الايلام منظور اليه في كل حد ليذوق المحدود وبال امره وان الرافة في ذلك بملاطفة
المحدود بما يحاذي شيء يدفع عنه الم العقوبة مخالف للنصوص لان فيه توهينا لاوامر الله
وقد اوضحت ان الله سمى الحد عذابا في اية النور وانه وصف العذاب في غيرما اية بكونه
اليما ثم خطر ببال احقر العبيد بعد عزم البريد بايام عند تحرير المملوك هذه الاحرف
عدم الاحتياج الى الاستدلال على ان العذاب لا يصدق عليه كونه مؤلما الا بالاستدلال بتلك
الصفة لانها واردة للمبالغة في حق من استحق العذاب المغلظ وانه عذاب غير العذاب الخالي عنها

فعلى

فعلى هذا لفظ العذاب اينما ورد لا يكون المراد به غير انزال الضرر والالم بمن يستحقه خلافا
لابن عربي فنفى الذهن انه جعل العذاب مشتقا من العذوبة حكاية ثم واتباعا لهواه
الفاسد ورايه الكاسد اذا عرفت ذلك وعرفت ان الحدود قد اقيمت في ايام النبي صلعم
ثم في ايام ابي بكر وعمر ثم في خلافة امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وكان اجراؤها طبق
امر الشارع بدون ملاطفة ولا اتخاذ الية ووسيلة تدفع عن المحدود الم الحد الذي اراده الله
وسماه عذابا واطلقه الشرع على العقوبة تبين ان الايلام منظور اليه في كل حد ولا يعني
بالايلام الا اثر العقوبة التي امرنا بتنفيذها على مرتكب سببها لا ازالة علاج لكن فانه لا يسمى
حدا وانما يقال له تعزير ومرجعه الى راي الشارع ملاحظة للمصلحة كما فعل رسول الله صلعم
بالعرنيين من تركهم في الرمضاء بعد قطع ايديهم وارجلهم من خلاف بدون حسم لمواضع القطع
حتى ماتوا وورد وصح انه سمر اعينهم وانهم كانوا يستسقون فلا يسقون ومن لم يجعل
سمر اعينهم من باب التعزير حمله على القصاص لانهم كانوا قد سمروا اعين راعي الابل النبوية
واما من قال انهم لم يستسقوا من النبي فقد رد بانه بلغه ذلك وسكت والسكوت تقرير • وهذا
اذا اردنا الاستدلال بذلك على عدم وجوب الحسم بعد القطع وان جعلنا ذلك زيادة في الزجر فامر اخر
لا دخل له في مسمى الحد وانما ذلك مرجعه الى الشارع باختلاف الاشخاص والازمان وليس لقائل
ان يقول ان الايلام في حد الزنا والخمر لا يكون الا بالجلد فاذا اتخذ للمحدود الية ووسيلة لدفع
ذلك فات الغرض المراد من العذاب • واما في حد السرقة فثمه امر اخر وهو تفويت الانتفاع
باليد اليمنى المقطوعة او غيرها فانا نقول الحد شرعا هو العقوبة والعذاب ومعلوم ان الالم
لا بد منه في كل حد ومعلوم ايضا ان تفويت المنفعة باليد الخائنة من جملة العذاب الذي هو
مسمى الحد شرعا وبهذا يظهر ان تفويت منفعة تلك اليد وارادة ادراك الم القطع امران
ملحوظان للشارع في حد السرقة نعم ثم اقول لا يخفاكم ان النبي صلعم جعل حد
الزاني المحصن الرجم وقد رجم ماعزا والغامدية وكل منهما له قصة مستقلة ولم ينقل
ملاطفته لهما بان يقتلا بالسيف لان المحدود دون الم الرجم قطعا ولذلك فان ماعزا لما اذلقته
الحجارة هرب لشدة الالم وعرفتم ان الايلام منظور اليه في كل حد وان اختلفت الحدود
وتفاوتت الامها لا يقال ان قياس حد السرقة على حد الرجم غير ناهض فانا نقول
المراد ايضاح ان الايلام ملحوظ ومعتبر عند الشارع في كل حد اذ هو الذي يحصل به الانزجار

ولابد مع هذا درء الحدود بالشبهات وتلقين النبي صلى الله عليه وسلم لماعز مسقطات الحدود فتلك
الملاطفة انما هي قبل وجوب الحد لا بعده كيف والنبي صلعم يقول فما بلغني من حد
فقد وجب وقوله لصفوان لما تشفع لسارق ردائه من المسجد هلا كان قبل ان
تأتيني به على ان كثيرا من العلماء نصوا ان ما وقع من النبي صلعم انما هو من باب التثبت
ولذا قال لاصحابه لما اتي بماعز اهو سكران فقام احدهم فاستنكهه فلم يجد به
ريح الخمر واما بعد وجوب الحد وثبوته فلم يلاطف احدا الا تأخير الحد عن عبد الله
بن ابي وللعلماء في ذلك اقوال مختلفة ومما يؤيد ما اوضحته قيامه صلعم خطيبا
في اصحابه فقال ايها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وفي رواية انما اهلك الذين من قبلكم وهذه الخطبة لاصحابه والتقريع
والغضب عند ان تشفع اسامة بشان المرأة المخزومية التي كانت تجحد العارية وما
جاء في بعض الروايات من انه اتي اليه برجل قد شرب او زنى وانه اتي اليه بسوط ليجلده
بعد ان طلب ذلك فلم يرتضه بل طلب غيره فاتي اليه به فلم يرتضه حتى اتي اليه بسوط ارتضاه
في المرة الثالثة لا يكون دليلا على الملاطفة بعد وجوب الحد وانما يدل على الغالب برضى جلده به
من الاسواط لو ضرب المحدود به لحصل معه الالم غير الم الحد الواجب لا انه اراد عدم الايلام
الواجب ولو اراد اسقاط الحد بغير ايجاع لجلده بردائه ثم لا يقال ان رجم ماعز
بالعظام والخزف والمدر وعدم تعيين النبي صلعم لاصحابه الرجم بالحجارة دليل على
عدم ارادة الايلام فانا نقول لا يدل الا على عدم تعيين شيء مخصوص يرجم به وان المراد
بالرجم هو الرجم بما يحصل به القتل لا نفي الالم ثم النظر الى ما نص عليه اهل المذهب الشريف
اعزهم الله من ان من وجب عليه حد الشرب لا يجلد في حال سكره وانه ينتظر صحوه ليذوق
الم الحد ولا يقال انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتظر المحدود في الشرب حتى يصحو ثم اقام
عليه الحد ~~ولا يقال~~ وانما الروايات مصرحة بانه حد كل شارب اجيب به اليه بعد وصوله فانا نقول
لم ينقل ان المحدود في الخمر حد وهو سكران ومن الجائز ان يكون سكران وان يكون غير سكران
ولكن تجويز كونه غير سكران هو الراجح لانه الاصل وليس السكر شرطا في الحد وانما الموجب للحد
شربه لما نهي عنه وان لم يسكر وحيث الامر كما اوضحناه وقد تبين ان النصوص نصت حتى

صحوه ن

بان

بان الحد عذاب وعقوبة كان الظاهر ما نص عليه اهل المذهب من اشتراطهم اقامة الحد
على السكران بعد صحوه ليذوق وبال امره واما تفويت الانتفاع باليد في حد السرقة
فليس المراد به مع التعذيب الا تفويت الانتفاع بها دائما واذا كان كذلك فلا يجوز ولا يسوغ
ارجاعها بالمجبرات العصرية لانه بارجاعها يفوت الغرض من الحد ومن تفويت المنفعة
ولو كان المراد تفويت منفعتها مدة مؤقتة لبينه الشارع لنا وما نص عليه اهل المذهب
من عدم قطع اليد الباطلة والعدول الى الرجل اليسرى فاتباع لمقصد الشارع من ارادة
تفويت المنفعة باليد المقطوعة اذ المراد تفويت البطش بها والاكل والشرب والوضوء وغير ذلك
والباطلة لا منفعة فيها فقطعها وعدمه سيان ولا يكون قطعها مخلصا لنا عند الله تعالى
ولا نعد ممتثلين لما امرنا به من تفويت المنفعة وايضا فلو جوزنا اعادتها لفات الغرض
المقصود من التفويت لان السارق مهما علم بانها ستعود كان ذلك من باب الاغراء له
بالمعصية مرة اخرى لا من باب الزجر والحكيم الذي شرع الحدود يتعالى عن العبث مع انه
لم ينقل عن الشارع ولا الصحابة ولا احد من العلماء القول باعادة ما امر الله باعدامه
من الاعضاء في حد السارق ولانها اعيدت لسارق قطعا وبالجملة ترى لو سوغنا
اعادتها وكان تجبيرها ثم سرق مرة اخرى هل نقطع يده هذه ام الرجل اليسرى اليد والتفصلا
واذا قلنا بقطع غيرها واعيدت بالتجبير ثم سرق مرة ثالثة (ثم لا ابي مرة مراده واستلقى وغيره
ولم لذلك الخائن جميع مراداته لانه يعلم انه لم تفت عليه اي منفعة لاسيما اذا علم بانه لا
يقطع اي عضو من اعضائه بعد ذلك وانما يحبس كما هو المنصوص عليه لامير المؤمنين علي صلوات الله
وسلامه عليه وهو المقرر لاهل المذهب الشريف واذا قلنا بهذا التسويغ والعياذ بالله يعني
اعادتها بالمجبرات عطلنا معنى الحدود التي شرعت لاجله وهو الزجر وصيرناها
(كالخرافات لاعب) اذ لا زجر حينئذ نعم واتماما وضحته
من ملاحظة التأليم عند القطع فلا نعني به غير التأليم الجائز الراجح والحاصل
بنفس القطع بالالة التي يحصل بها امتثال امر الشارع الذي اراد بالايلام الزجر
لا التعذيب المجاوز لذلك فانه غير مراد للشارع وغير داخل في مسمى الحد واذا كان
المراد هو الايلام الذي لابد منه ليذوق المحدود وبال امره فتجويز اتخاذ الة للقطع
لا يدرك المحدود عندها الم القطع غير جائز قطعا غاية الامر استحسان القطع
بالة تكون قاطعة بسرعة لا اتخاذ الة لا يحصل بالقطع بها ادراك اي الم لان ذلك من التهاون بحدود الله مهما امكن الاحتياط
عليكم فظهر وتبين كفلق الصبح ان الالم منظور اليه في كل حد وانه ملاحظ بلا اشكال مع ملاحظة امر اخر في حد

[illegible]

وظهر لنا وجه الحكمة فيما اراده وان امر باجرائها هو مراده على قول من يعتبر الارادة بالمراد وهم الهادي والقسم
بن محمد وغيرهما من اهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم اجمعين ومهما ظهر لنا وجه الحكمة في اي افعاله
ففضل من الله وما لم يظهر لنا فيه وجه الحكمة وغمض علينا وكلنا علمه الى الله وقطعنا بان فعله وامره
باي امر فيه حكمة واي حكمة لان الله تعالى لا يفعل العبث ولا ما لا حكمة فيه والبحث لادراك تفاصيل
حكمة الله في افعاله واوامره ونواهيه وارادة ادراكها جميعا اعني جميع انواع الحكم مما يعد من الهذيان
والدعاء [illegible] ختام حرر [illegible] شهر محرم الحرام سنة ١٣٦٠ بعرضي تعز

وهذا السؤال اورده حاكم الناديه القاضي العلامة عبد الله [illegible] رحمه الله الارياني الى سيدنا العلامة عز الدين محمد بن محمد علي الذاري حفظه الله وارسله الى تعز لنظم

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال: رجل له بنت اخ (محمد) وابن اخ آخر (عبده) وقبل عامين عقد بابنة اخيه (بنت محمد) سعود لابن
اخيه علي عبده وكان الولد قاصرا وابوه غائب في امريكا فقبل له العقد رجل ثالث
هو وكيل عن ابيه وكله للغرض نفسه كانت البنت المعقود بها بالغة فعيل صبرها
بعد وفاة عمها العاقد لها بالزوج القاصر وتاقت نفسها الى الشاب بداعيها وتداعيه
فتهددت اهلها بانها اذا استمرت مربوطة بعقد هذا الزوج الصبي فلا بد ان تتعمد
بفعل الفاحشة وتلبسهم ثوب عارها وهي بهذا التهديد وذلك الوعيد الشديد تحرضهم
على ان يتكلفوا طريقا لخلاصها من عقد الزوج الذي لا يتجاوز الثانية عشر بينما هي فوق
العشرين فهو لا يغني عنها شيئا ففزعوا بامرهم الى بعض فقهاء البادية الذين هم
كما قال صاحب طوالع الملوك الاديب (فقيه البادية حمار ابليس) كان السيد عبد الله
الموسوعي من احب يجري في راس كل شيء تقويما مضحكا لغرض التفكه ويعجبني من نوادره
هذا الحكم الصارم على فقهاء البادية) شرحوا لذلك الفقيه الحالة فارشدهم بل اضلهم
الى ان يلقنوا تلك النجوس (سعود) دعواها انها عند العقد قاصرة والعاقد لها غير ابيها
فهي تطلب الفسخ لقنوها ذلك واغروها ايضا بان تدعي ان هذا الزوج رضيع من امها
بحليب ابنتها المولودة بعد هذه (نجوس) ادعت بذلك عند الفقيه السفيه وحرر لهم محررا

يفيد

يفيد ذلك وبعد تمسكهم بمن تراضعوا الى من هو فوق هذا الفقيه في انظارهم
فهو يعتبر (حمار صبياني لا ابليس) وهو ذلك الرجل الذي تعرفونه القاضي محمد الحكيم
فحرر على ما كتبه الفقيه ما يفيد ثبوت الفسخ على فرض عدم الرضاع واما صحة العقد
غير صحيح كل هذا الا عن حضور ولا نزاع تبنوا على هذين المحررين العالي والقصور
وعقد والد البنت البنت باخر ولما بلغ الخبر كان منعهم عن الزفاف فلم يرفعوا الى المنع
راسا وكانت لا تزال ببيت والدها فارسلنا عليهم نفرين فزفا العروس بالرغم
عن ذلك ارسلنا عشرة عسكر لايصال [illegible] واعادة [illegible] بيت والدها كان ٥
الصالة اودع الحبس وحضر وكيل عن البنت واقام الدعوى كما لقن بطلب الفسخ
تارة ودعوى الرضاع اخرى وانكار صحة العقد للزوج باعتبار ان العاقد لم
اي القابل للعقد عنه فضولي ومعنى ذلك انهم انكروا التوكيل من والد الزوج اما
طلب الفسخ فهو من تيف لانها قد انفيت شهادة منكاثر تفيد ان البنت عند العقد
مكلفة وراضية ايضا واما دعوى الرضاع فقد شهدت على ذلك خمس نسوة منهن
ام الزوج وام البنت ولكنهما مسوقتان بسابق التخويف ممن لهم في المسئلة دخل
بانهما اذا لم تشهدا فسيوجب ذلك جلد البنت و و و والمثل الشايع (النار
ولا العار) زادها جراءة مع ان في شهادتهما خلطا وكما لا يكمل النصاب
حتى الآن بقي الكلام في دعوى كون القابل للعقد فضوليا والاشكال فيها اذا
فرض عدم التوكيل من والد القاصر لذلك القابل فهل نقول ان طلب هذه
المراءة الفسخ لدى الفقيه والحكم اعتراف منها بصحة العقد تاملوا سيدي
ثم هل نقول ان تولي عم هذا القاصر لايجاب العقد له بابنة اخيه يعتبر اذنا
او توكيلا او اجازة لقبول ذلك الوكيل الذي يسمونه فضوليا لان هذا الرجل
الموجب للعقد كما انه ولي لابنة اخيه المتوفي والدها كذلك هو ولي لابن اخيه
القاصر لغيبة ابيه في امريكا فقد انتقلت الولاية اليه كما لا يخفى تاملوا هذا
بدقة واوضحوا اطال الله بقاكم المقرر انه يصح ان يتولى الطرفين واحد
في عقد النكاح فمن هذين الزوجين قد تولى احد الطرفين وهو الايجاب

نهاية المخطوطة

END